

Distr.: General
3 June 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



الدورة الرابعة عشرة

نيروبي

٢٠١٧-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من أمانة الأونكتاد

- ١- وافق مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والستين، المعقودة في الفترة ١٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (TD/B/62/11)، على البند الموضوعي من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر (البند ٨) ومواضيعه الفرعية.
- ٢- ووافق مجلس التجارة والتنمية أيضاً، في الجلسة العامة الختامية من دورته الثانية والستين، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة عشرة.
- ٣- ويرد جدول الأعمال المؤقت في الفصل الأول من هذه الوثيقة. وقد أعدت الأمانة شروح جدول الأعمال المؤقت وفقاً للممارسة المعتادة. وترد هذه الشروح في الفصل الثاني من هذه الوثيقة.
- ٤- وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستصدر الأمانة إضافةً لهذه الوثيقة (TD/501/Add.1).

أولاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إنشاء هيئات الدورة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09081(A)



* 1 6 0 9 0 8 1 *

- ٤- انتخاب نواب الرئيس والمقرر
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
- (أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض
- (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض
- ٦- إقرار جدول الأعمال
- ٧- المناقشة العامة
- ٨- من القرار إلى العمل: باتجاه بيئة اقتصادية عالمية شاملة للجميع ومنصفة تخدم التجارة والتنمية:
- (أ) تحديات وفرص النظام المتعدد الأطراف في ميدان التجارة والتنمية
- (ب) تشجيع تحقيق نمو اقتصادي مطّرد وشامل للجميع ومستدام من خلال التجارة والاستثمار والمال والتكنولوجيا بهدف تحقيق الرخاء للجميع
- (ج) الماضي في تحقيق التحول الهيكلي الاقتصادي والتعاون في بناء القدرة على التكيف اقتصادياً والتغلب على التحديات التي تعترض التجارة والتنمية، واغتنام الفرص المتاحة، على جميع المستويات، ضمن ما تنص عليه ولاية الأونكتاد
- (د) المساهمة في التنفيذ والمتابعة الفعالين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والنتائج ذات الصلة التي تتمخض عنها المؤتمرات والقمم العالمية المتعلقة بالتجارة والتنمية
- ٩- مسائل أخرى:
- (أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)
- (ب) التقرير المقدم من مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر
- (ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر
- ١٠- اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

حفل الافتتاح

- ٥- سيُقام حفل افتتاح الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعد ظهر يوم الأحد، الموافق ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، في مقر مركز كينياتا الدولي للمؤتمرات في نيروبي. وسيُعَمَّم برنامج مفصل قبل هذا الحدث.

البند ١ افتتاح الدورة

- ٦- يرد النظام الداخلي للمؤتمر في الوثيقة TD/63/Rev.2.
- ٧- وستُعقد الجلسة العامة الافتتاحية لدورة المؤتمر الرابعة عشرة بعد ظهر يوم الأحد، الموافق ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، في مقر مركز كينيا الدولي للمؤتمرات.
- ٨- وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى ينتخب المؤتمر رئيساً للدورة الجديدة".

البند ٢ انتخاب الرئيس

- ٩- تنص المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، في جملة أمور، على أن ينتخب المؤتمر رئيساً له من بين أعضائه.
- ١٠- وقد جرت العادة على أن ينتخب رئيس وفد البلد المضيف (كينيا) رئيساً للمؤتمر.

البند ٣ إنشاء هيئات الدورة

- ١١- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، قد يرغب المؤتمر في إنشاء لجنة رئيسية (لجنة جامعة) للنظر في بنود موضوعية معينة تحيلها إليها الجلسة العامة ولتقديم تقرير بشأنها. ووفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الرئيسية أن تنشئ ما قد تحتاج إليه من هيئات فرعية من أجل أداء مهامها.
- ١٢- وعملاً بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنتخب اللجنة الرئيسية رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً. وبموجب المادة ١٧، يُنتخب رئيس اللجنة الرئيسية قبل انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛ وعملاً بالمادة ٢٢، يجب أن يكون رئيس اللجنة الرئيسية من أعضاء مكتب المؤتمر.

البند ٤ انتخاب نواب الرئيس والمقرر

- ١٣- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتكون مكتب المؤتمر من ٣٥ عضواً من بينهم رئيس المؤتمر ونوابه، ورئيس اللجنة الجامعة، ومقرر المؤتمر. ولذلك، يتعين أن ينتخب المؤتمر ٣٢ نائباً للرئيس.

١٤ - وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر تكوين مكتب المؤتمر على نحو يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أي أن يتألف المكتب من سبعة أعضاء من أفريقيا، وسبعة أعضاء من آسيا، وسبعة أعضاء من أمريكا اللاتينية، وتسعة أعضاء من المجموعة ب، وأربعة أعضاء من المجموعة دال، والصين. ووفقاً لما جرت عليه العادة، ينبغي إشراك المنسقين الإقليميين ورؤساء الهيئات الفرعية إشراكاً تاماً في عمل المكتب.

البند ٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين لجنة واثق التفويض

١٥ - تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "تُعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر".

١٦ - ووفقاً لما جرت عليه العادة، قد يرغب المؤتمر في أن يقرر أن تتألف لجنة واثق التفويض من الدول التسع نفسها التي كانت أعضاء في لجنة واثق التفويض التي شكلتها الجمعية العامة في آخر دورة لها (الدورة السبعون).

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

١٧ - وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، تفحص لجنة واثق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر. وتنص المادة ١٣ على أن تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية.

البند ٦

إقرار جدول الأعمال

١٨ - سبقت الإشارة في المذكرة الاستهلاكية لهذه الوثيقة إلى أن مجلس التجارة والتنمية قد وافق، في دورته الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت (البند ٨) ومواضيعه الفرعية.

١٩ - وستُقدم المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر في إضافة لهذه الوثيقة (TD/501/Add.1).

البند ٧

المناقشة العامة

٢٠ - يُتوقع أن تُفتتح المناقشة العامة بعد ظهر يوم الاثنين، الموافق ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، في قاعة شمبا (Shimba Hall) في مركز كينيياتا الدولي للمؤتمرات، وأن تُختتم يوم الخميس،

الموافق ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وستُنشر البيانات التي يُدلى بها على شبكة الإنترنت وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتكلمين. أما نصوص البيانات التي تُرسل إلى الأمانة إلكترونياً فستُنشر على الموقع الشبكي للمؤتمر باللغة أو اللغات التي تُقدم بها إلى الأمانة*. وقد قُدمت، في مذكرة، معلومات عن قائمة المتكلمين.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة، سيُطلب إلى المتكلمين أن يقصروا كلماتهم على سبع دقائق كحد أقصى. ولهذا الغاية، يمكن أن تنظر الوفود في إتاحة نص بياناتها الكامل والتركيز على السمات البارزة أثناء إلقاء كلماتها في إطار المناقشة العامة.

البند ٨

من القرار إلى العمل: باتجاه بيئة اقتصادية عالمية شاملة للجميع ومنصفة تخدم التجارة والتنمية

- (أ) تحديات وفرص النظام المتعدد الأطراف في ميدان التجارة والتنمية
- (ب) تشجيع تحقيق نمو اقتصادي مطّرد وشامل للجميع ومستدام من خلال التجارة والاستثمار والمال والتكنولوجيا بهدف تحقيق الرخاء للجميع
- (ج) المضي في تحقيق التحول الهيكلي الاقتصادي والتعاون في بناء القدرة على التكيف اقتصادياً والتغلب على التحديات التي تعترض التجارة والتنمية، واغتنام الفرص المتاحة، على جميع المستويات، ضمن ما تنص عليه ولاية الأونكتاد
- (د) المساهمة في التنفيذ والمتابعة الفعالين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والناتج ذات الصلة التي تتمخض عنها المؤتمرات والقمم العالمية المتعلقة بالتجارة والتنمية

٢٢- من المتوقع أن يُعرض على المؤتمر، في إطار هذا البند، نص سابق للمؤتمر أعدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر التي أنشأها مجلس التجارة والتنمية في دورته الثانية والستين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ برئاسة رئيس المجلس. وسيحيل النص إلى المؤتمر المجلس الذي سيجتمع في دورة استثنائية وذلك بعد أن يتلقى النص من اللجنة التحضيرية للمؤتمر في جنيف.

٢٣- وسينظم المؤتمر أيضاً، في إطار هذا البند، الأحداث الثمانية الرفيعة المستوى التالية التي تركز على البند الموضوعي ومواضيعه الفرعية، كلياً أو جزئياً. وستكون هذه الأحداث الثمانية الرفيعة المستوى كما يلي: (أ) تنفيذ أهداف التنمية المستدامة - الفرص والتحديات؛ و(ب) تحويل الاقتصادات من أجل تحقيق التنمية المستدامة والنمو الشامل للجميع؛ و(ج) بناء قدرة أضعف البلدان على التكيف اقتصادياً؛ و(د) تعزيز السياسات العامة لإقامة أسواق نشطة وشاملة

* <http://unctad14.org>

لجميع؛ و(هـ) تعزيز البيئة العالمية من أجل تحقيق الرخاء للجميع؛ و(و) جعل الابتكار محركاً للتنمية المستدامة؛ و(ز) تعزيز عملية التحول الهيكلي لأفريقيا؛ و(ح) جزء وزاري لمنتدى الشباب.

٢٤- وعلاوةً على ذلك، سيُعرض على المؤتمر تقريران منبثقان عن جلسات الاستماع المعقودة مع المجتمع المدني كجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر وسيحيلهما إليه مجلس التجارة والتنمية.

٢٥- وستُعرض على المؤتمر أيضاً الوثيقة المقدمة من الأمين العام للأونكتاد (UNCTAD(XIV)/1/Rev.1)، فضلاً عن أي وثائق أخرى تقدمها إليه الدول الأعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء. وستُقدم في مرحلة لاحقة معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الوثائق.

البند ٩

مسائل أخرى

(أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)

٢٦- ترد في الوثيقة TD/B/INF.228 أسماء الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مجلس التجارة والتنمية.

٢٧- وتنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، بصيغته المعدلة، على أن "يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم أسماء الدول المدرجة" في مرفق ذلك القرار "في ضوء التغيرات التي تطرأ على عضوية المؤتمر وغير ذلك من العوامل". وقد كانت آخر دورة استعراض فيها المؤتمر هذه القوائم هي الدورة الثالثة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٢. وسيُطلع المؤتمر على أي إجراءات يتعين اتخاذها.

(ب) التقرير المقدم من مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر

٢٨- عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، سيُوجه نظر المؤتمر إلى التقارير التي قدمها مجلس التجارة والتنمية إلى الجمعية العامة منذ الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر.

٢٩- وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بتقارير دورات مجلس التجارة والتنمية المقدمة منذ الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر.

(ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر

٣٠- ستقوم الأمانة، إذا لزم الأمر، بتقديم تقديرات لأي آثار مالية تترتب على الإجراءات التي يقترحها المؤتمر، وذلك عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر.

البند ١٠

اعتماد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة

٣١- وفقاً لما جرت عليه العادة، سيُقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.